الجمع بين الصلوات لعذر المطر
دراسة فقهية

Collecting prayers for the excusing of rains

(Jurisprudence study)

إعداد الدكتور

صالح بن علي بن محمد السعود

Saleh Bin Ali Bin Mohamed Elsouad

أستاذ الفقه المشارك في كلية التربية بالزلفي

جامعة المجمعة، التخصص العام: الفقه

التخصص الدقيق: الفقه المقارن

المملكة العربية السعودية

الجمع بين الصلوات لعذر المطر " دراسة فقهية "

صالح بن علي بن محمد السعود
قسم الفقه ، كلية التربية بالزلفي ، جامعة المجمعة ، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: s.alsaud@mu.edu.sa

الملخص :

موضوع البحث: يتناول البحث الجمع بين الصلوات لعذر المطر. **أهداف البحث:** يهدف البحث إلى بيان آراء الفقهاء في الجمع بين الصلوات بسبب المطر. مع بيان الراجح من آراء الفقهاء في الجمع بين الصلوات بسبب المطر، كما يتناول البحث بيان حكم الجمع بين الصلوات لعذر الوحل والريح الشديدة، مع بيان الصلوات التي يُجمع بينها لعذر المطر ووقت الجمع، بالإضافة إلى بيان حد المطر الذي يجوز مع الجمع. **منهج البحث:** الجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج التحليلي. **أهم النتائج:** يجوز الجمع بين الصلوات عند جمهور الفقهاء لعذر المطر مع التقيد بشروط الفقهاء في المطر الذي يبيح الجمع. يجوز الجمع بين الصلوات للحاجة على أن لا يُتخذ عادة، كالطبيب الذي يُجري عملية جراحية طويلة الزمن. الوحل والطين من الأعذار المبيحة للجمع بين الصلوات. الريح الشديدة عذر يبيح الجمع بين الصلاتين، خاصة في البلاد شديدة البرودة لما فيه من التيسير ورفع الحرج. **أهم التوصيات:** أوصي المجامع الفقهية المتخصصة بضرورة إعادة النظر في مسائل الجمع بين الصلوات، وتوحيد الرأي فيها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة من رفع الحرج والمشقة على عموم المسلمين.

الكلمات المفتاحية: الجمع، الصلوات، عذر، المطر، الريح، الوحل.

Collecting prayers for the excusing of rains
(Jurisprudence study)

Saleh Bin Ali Bin Mohamed Elsouad
Jurisprudence section ، Faculty of Education in Zolfi ، Mogamaa University , Kingdom of Saudi Arabia
Email : s.alsaud@mu.edu.Sa

Abstract ;
the subject other research is handling the collection of the prayers for the excusing the rains
The objective of the research to clarify the opines of some Jurisprudent in gathering payers for the excusing the rains with noting the most weighty opinion of jurisprudent of gathering and unifying the prayers for the rains as the research has handled the judgments of more of gathering prayers of excusing and slime and the hardness winds with referring to the prayers to be gathered for the excusing the rains and the times of collecting in addition to clarifying the level of rains that allowed with prayers gathering
The methodology of the research : the collection of inductive curriculum and comparative ones and analytical ones
The most important results ; it is allowed that many payers made for the people of jurisprudent for the rains excusing with restricting with the terms and conditions of jurisprudent in rains in which allowed to be gathered as it is allowed to gather all payers for the needs as it should not be used as a usual as according to the physician whose making a surgical operation with long hours and slime and muds are

the allowed excusing for gathering the prayers also the hardness winds that are an excusing for gathering of two payers specially in countries with more coldness weather for more facilitation and eliminating the wounds

Keywords : gathering , prayers , excusing , rains , winds , slime

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن دين الإسلام دين اليسر والتيسير، فما من باب في التيسير إلا جاءت به الشريعة السمحاء، وما من باب فيه التشديد إلا سعت الشريعة إلى إغلاقه.

وإن مما تفضّل الله –تعالى– به على عباده أن جعل التكاليف الشرعية في السفر والمرض والمطر وغيرها مما فيه مشقة عليهم لها وضع خاص، فخفّف عليهم ما فرض من أمور الطهارة والعبادة في مقام وأحوال خاصة.

ومن رحمته أنه شرع لنا الجمع بين الصلوات عند وجود أسبابه، ومن الحكمة في مشروعية الجمع نفي الحرج عن الأمة.

ومن أسباب الجمع بين الصلاتين المطر، وإن كثيرًا من الناس قد فتح باب الجمع بين الصلاتين على مصراعيه، في مقابل طائفة أخرى أغلقوا هذا الباب بالكلية .

ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث بعنوان "**الجمع بين الصلوات لعذر المطر**" لأقف على حقيقة الأمر فأُبيّن الصواب فيه معتمدًا على الله.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. كون الجمع مرتبطًا بشعيرة عظيمة من أركان الإسلام، وهي الصلاة عمود الدين، فاستحق أن يُهتمّ به ويُعتنى بأحكامه.

٢. بيان عظمة الشريعة الإسلامية، ومدى مراعاتها لأحوال الناس، حيث أباحت لهم الجمع بين الصلوات عند وجود عذر المطر بضوابطه، وفي هذا دليل واضح على سمو الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
٣. حاجة المسلمين الماسة لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، المبني على أساس من كتاب الله وصحيح السنة؛ ليعبد الإنسان ربه على بصيرة.
٤. الحاجة لجمع أحكام الجمع بين الصلوات لعذر المطر في مؤلف يجمع مباحثه ومسائله، ودراستها دراسة فقهية ليسهل الرجوع إليها، والاستفادة منها.

أهداف البحث:

١. بيان آراء الفقهاء في الجمع بين الصلوات بسبب المطر.
٢. بيان الراجح من آراء الفقهاء في الجمع بين الصلوات بسبب المطر.
٣. بيان حكم الجمع بين الصلوات لعذر الوحل والريح الشديدة.
٤. بيان الصلوات التي يُجمع بينها لعذر المطر ووقت الجمع.
٥. بيان حد المطر الذي يجوز مع الجمع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وجدت ثلاث رسائل حول هذا الموضوع، وهي:

أولًا: الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، للشيخ مشهور حسن سلمان، ولم يتبين لي هل هي رسالة جامعية أم لا؟ ولم يقتصر فيها الباحث على الجمع بين الصلوات لعذر المطر، وإنما توسع فيها فذكر أعذارًا أخرى للجمع بين الصلوات في الحضر، وناقش مسائل أخرى متعلقة بموضوع الجمع بين الصلوات على وجه العموم، بخلاف بحثي فهو مخصص للجمع بين الصلوات لعذر المطر.

ثانيًا: الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر تقديمًا دراسة حديثية فقهية ناقدة، للباحث/ محمد سعيد حوى، مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة مؤتة، ولم يتضح هل هي رسالة ماجستير أو دكتوراه؟ وتناول فيها الباحث مذاهب العلماء في الجمع بين الصلوات لعذر المطر تقديمًا، ولم يتطرق إلى جمع التأخير، أو الجمع بعذر الوحل والريح الشديدة، أو الجمع بين الجمعة والعصر، وغير ذلك مما تناوله بحثي، إضافة إلى أن البحث المشار إليه غلب عليه الناحية الحديثية أكثر من الفقهية.

ثالثًا: الأحكام المتعلقة بالمطر في الفقه الإسلامي، للباحث/ سعد بن علي بن عبد الله الأسمري، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة القصيم، وهذه الرسالة لم أعلم بها إلا بعد انتهاء بحثي، ولم يتيسر لي الحصول على نسخة منها، لكن من يتضح من عنوان الرسالة أنها في أحكام المطر عمومًا، ومنها الجمع بين الصلوات لعذر المطر، فيكون الجمع مبحثًا ضمن الرسالة، بخلاف بحثي فهو مخصص لموضوع الجمع بعذر المطر.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج النقدي.

أولًا: المنهج الاستقرائي الذي يقوم على التتبع والاستقراء للمادة العلمية في الجمع بين الصلوات لعذر المطر.

ثانيًا: المنهج التحليلي لتحليل النقول والأقوال الوارد، وذلك بعزوها إلى أصحابها.

ثالثًا: المنهج المقارن لمقارنة أقوال وآراء العلماء، وترجيح الرأي الأولى بالترجيح.

رابعًا: المنهج النقدي لتقويم بعض الأقوال والآراء، وتوضيح الرأي فيها إما بالتأييد، أو عدمه وإما بالتوقف عند تكافؤ الأدلة.

خطة البحث

وقد قسّمته إلى مقدّمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجمع وآراء الفقهاء في الجمع بين الصلوات بسبب المطر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **تعريف الجمع لغة واصطلاحًا.**

المطلب الثاني: **آراء الفقهاء في الجمع بين الصلوات بسبب المطر.**

المبحث الثاني: الصلوات التي يُجمع بينها لعذر المطر ووقت الجمع. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : **الصلوات التي يُجمع بينها لعذر المطر.**

المطلب الثاني : **وقت الجمع بين الصلوات لعذر المطر.**

المبحث الثالث : حد المطر الذي يجوز مع الجمع وشروط الجمع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **حد المطر الذي يجوز مع الجمع.**

المطلب الثاني: **شروط الجمع لعذر المطر.**

المطلب الثالث: **حال الناس مع الجمع بين لعذر المطر.**

المبحث الرابع: مسائل متعلّقة بالجمع لعذر المطر. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **الجمع لعذر الوحل.**

المطلب الثاني: **الجمع لعذر الريح الشديدة.**

المطلب الثالث: **الجمع بين الجمعة والعصر لعذر المطر.**

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

إجراءات البحث :

أولًا: عزو الآيات بذكر رقم الآية، واسم السورة، مع مراعاة الرسم العثماني.

ثانيًا: تخريج الأحاديث إن كانت في الصحيحين أو في أحدهما، وذكر درجة الحديث من خلال ما ذكره أهل الشأن إن لم تكن في أحد الصحيحين.

ثالثًا: تخريج الآثار من المصادر الأصلية.

رابعًا : الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسًا: في المسائل الفقهية اتبعت الآتي:

١. ذكر ما أقف عليه من الأقوال في المسألة، وبيان القائل بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف بذكر المذاهب الفقهية، مع ذكر أدلة كل قول وما يرد عليها من مناقشة – قدر المستطاع – .
٢. أختم الأقوال بالقول الراجح؛ وذلك لخلّوه غالباً من المناقشات، ولما يعقبه من أسباب ترجيحه، ولما في ذلك من التدرج في عرض الأقوال وصولاً إلى أقواها.
٣. توثيق الأقوال من كتب أهل المذاهب الفقهية، المشهورة في كل مذهب.
٤. الترجيح مع ذكر السبب، وذكر ثمرة الخلاف إن وُجدت.

والله الموفق

المبحث الأول
تعريف الجمع وآراء الفقهاء في الجمع بين الصلوات بسبب المطر

المطلب الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحًا

تعريف الجمع لغة :

الجمع ضدّ التّفريق ، وجمعَ الشّيء إذا جاء به من هنا وهنا وضمّ بعضه إلى بعض، واجتمع القوم اجتماعًا لفرح أو خصومة، وأجمعت على الأمر إجماعًا إذا عزمت عليه، وأجمعت الشيء إذا ألّفته من مواضع شتى[١] .

قال ابن فارس: " الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال: جمعت الشيء جمعًا"[٢].

تعريف الجمع اصطلاحًا:

أولًا: عند الجمهور: هو أداء الظّهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديمًا أو تأخيرًا[٣] .

---

١) محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، (ط ٣، بيروت : دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٨ : ٥٣ مادة جمع.

٢) أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، (ط ٢، بيروت : دار الجيل، ١٤٢٠هـ)، ١ : ٤٧٩.

٣) محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط : ١، المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٣٩٣/٤.

ثانيًا: عند الحنفية: الجمع الحقيقي عندهم لا يكون إلا في عرفة ومزدلفة للنسك، وما عدا ذلك فالمراد بالجمع عندهم تأخير الصلاة الأولى إلى قبيل آخر وقتها، وعند الفراغ منها يدخل وقت الثانية فتُصلى فيه.

ويُسمّى هذا الجمع بجمع الفعل، والجمع الصوري، والجمع المعنوي؛ لأنه ليس بجمع في الحقيقة[1].

١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، "حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار"، (ط ٢، بيروت : دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٢ : ٤٥.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الجمع بين الصلوات بسبب المطر

اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية وهو قول الليث بن سعد، والأوزاعي إلى أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر، وزاد الحنفية ولا السفر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضًا[١].

أدلتهم:

أولًا: عن ابن مسعود ﷺ قال: ما رأيت النبي ﷺ صلّى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها "[٢] أي في حجة الوداع .

وجه الاستدلال بالحديث: نفي ابن مسعود ﷺ وقوع الجمع من رسول الله ﷺ إلا في عرفة ومزدلفة، أما في غيرهما فلا، مما يدل على عدم جواز الجمع في غيرهما[٣].

---

١) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط: ١، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ١ : ٨٨؛ ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ١ : ٢٥٦.

٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج ؛باب: متى يصلي الفجر بجمع؛ (٦٠٤/٢) رقم (١٥٩٨)؛ ومسلم في صحيحه كتاب: الحج؛ باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر؛ (٩٣٨/٢) رقم (١٢٨٩).

(٣) ينظر:الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١ : ٨٢، المجموع شرح المهذب ٤ : ٣٧١

المناقشة: ليس في هذا حجة؛ لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد[١] .

والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما حجة عليه في الجمع في غير منى ومزدلفة[٢]

ثانيًا: احتجوا بأن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر ، فلا يجوز تركها بخبر الواحد[٣] .

المناقشة: جواز الجمع لثبوته بالسنة. والسنة مصدر تشريعي كالقرآن.

ثالثًا: عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : "من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر"[٤][٥] .

---

١) ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (القاهرة: دار الفاروق للطباعة) ٤ : ٣٤٤.

٢) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على صحيح مسلم"، (ط: ٢، بيروت: دار إحياء التراث)، ٥ : ٢١٣.

٣) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ١ :٨٨ .

٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب: أبواب الصلاة؛ باب: ما جاء في بدء الأذان؛ (٣٥٦/١) رقم (١٨٨)؛ والحاكم في المستدرك (٤٠٩/١) رقم (١٠٢٠). والحديث ضعيف؛ لضعف حسين بن قيس، قال الترمذي في سننه (٣٥٦/١) " وحنش هذا هو أبو على الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه أحمد وغيره ".

٥) ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، "شرح فتح القدير"، (ط: ٢، بيروت: دار الفكر)، ٢ :٤٧١.

وعن أبي قتادة العدوي أن عمر كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين، إلا من عذر والفرار من الزحف والنهبى[١][٢].

المناقشة: حديث ابن عباس ضعيف، لا يُحتج به[٣] .

وأما أثر عمر بن الخطاب ﷺ فقد أجاب عنه الشافعي بقوله : "والعذر يكون بالسفر والمطر"[٤] .

القول الثاني: جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة، مالم يتخذه عادة، كالمشغول. وهذا قول ابن سيرين ، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث وأهل الظاهر، ورأي الإمام أحمد[٥].

أدلتهم: أولاً: عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما– قال : «صلّى رسول اللّه ﷺ بالمدينة الظّهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً » وفي رواية «من غير خوف ولا سفر» قال أبو الزبير: فسألت سعيدا، لم

---

١) ينظر: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"، (ط: ١، القاهرة : دار الحديث، ١٤٣٠هـ)، ٢ :١٣٢، وقوّاه الزيلعي، ونسبه للحاكم، ولم أجده في المستدرك.

٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط: ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ)، ١ :١٢٧.

٣) ينظر: تخريج الحديث في الحاشية رقم ١ من هذه الصفحة .

٤) ينظر: الزيلعي، "نصب الراية"، ٢ :١٣٢.

٥) ينظر: ابن عبد البر، "التمهيد" ١٢ :٢١٥–٢١٦؛ النووي، "شرح النووي على صحيح مسلم"، ٥ :٢١٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤): " وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد؛ فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل ...، قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع".

فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: «أراد أن لا يُحرج أحدًا من أمته»[١].

وجه الاستدلال بالحديث: جمع الرسول ﷺ بين الصلاتين من غير عذر الخوف أو المطر، وفسّر ابن عباس ذلك بقوله: «أراد أن لا يُحرج أحدًا من أمته»، وفي عدم جمع صاحب الحاجة حرج. قال الإمام النووي: "ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: "أراد أن لا يُحرج أمته" فلم يعلله بمرض ولا بغيره"[٢].

ثانيًا: جمع ابن عبّاس –رضي الله عنهما– بين الصلاتين لشغله بالخطبة، حيث خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم، ثم جمع المغرب والعشاء[٣].

وجه الاستدلال بالأثر: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهذا ابن عباس (ت ٦٨هـ)لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعُلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع؛ فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال: "أراد أن لا يُحرج أمته""[٤].

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها؛ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ (٤٨٩/١) رقم (٧٠٥).

٢) النووي، "شرح النووي على صحيح مسلم"، ٥ :٢١٩.

٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها؛ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ (٤٩١/١) رقم (٧٠٥).

٤) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (القاهرة : دار التقوى)، ٢٤ :٧٧.

المناقشة: إن الأخبار في مواقيت الصلاة لا يجوز مخالفتها إلا بنص صريح، وقد كان الصحابة –رضي الله عنهم– في أيام الرسول ﷺ يشتغلون بالأعمال التي يقوم بها ما يحتاجون إليه، فمنهم من هو في الأسواق، ومنهم من هو في عمل الحرث ونحوه، ومنهم من هو في تحصيل علف ماشيته، ولم يُسمع أن رسول الله ﷺ أنه عذر أحدًا منهم عن حضور الصلاة في أوقاتها، ولا بلغنا أن أحدًا منهم طلب من رسول الله ﷺ أن يرخِّص له لعلمهم بأن مثل ذلك لا يُسوّغه[1].

القول الثالث: ذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة[2] والشّافعيّة[3] والحنابلة[4] إلى جواز الجمع بسبب المطر المبلّل للثّياب والثّلج والبرد. وهو قول ابن عمر، وعروة، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد ، وأبى

---

١) ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، (ط: ١، بيروت: دار ابن حزم)، ص١١٩.

٢) ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، "الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار"، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٢ :٢١١؛ أحمد بن غانم النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، (ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ)، ٢ :٢٦٩؛ محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر)، ٢ :٧٠.

٣) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (ط: ١، القاهرة: دار الحديث،١٤٢١هـ)، ٤ :٣٧٨؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب شرح روض الطالب"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١ : ٢٤٤؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١ :٢٧٤.

٤) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني في فقه الإمام أحمد"، (ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ)، ٢: ٥٨؛ ابن تيمية، "مجموع فتاوى ابن تيمية"، ٢٤: ٢٩؛ علي بن =

بكر بن عبد الرحمن، وأبى سلمة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبي ثور[١].

أدلتهم :

أولًا: عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما– قال : «صلّى رسول اللّه ﷺ بالمدينة الظّهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً» وفي رواية «من غير خوف ولا سفر» قال أبو الزبير: فسألت سعيدا، لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: «أراد أن لا يُحرج أحدًا من أمته»[٢].

=سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (بيروت: دار إحياء التراث)، ٢: ٣٣٧.

١) ينظر: ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٢: ٢١١.

٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها؛ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ (٤٨٩/١) رقم (٧٠٥). وورد عند مسلم برواية " في غير خوف ولا مطر " أيضاً في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها؛ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ (٤٩٠/١) رقم (٧٠٥) وهذه الرواية محل خلافٍ بين الجمهور وغيرهم؛ لأن هاتين الروايتين تثبت أن النبي ﷺ جمع من غير سبب، وهذا يعارض الأحاديث المتواترة الدالة على المحافظة على كل صلاة في وقتها، وبالفعل قد تمسكت طائفة من العلماء بهذه الأحاديث فأباحت الجمع من غير حاجة ولا ضرورة ما لم يتخذها الإنسان عادة. ينظر: ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٢: ٢١٥–٢١٦؛ ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، ١٢: ٢٧٥؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ط: ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ)، ٢: ٢٤.

لكن جمهور العلماء اعتبروا هذا الرأي شاذا يخالف المعلوم من الدين بالضرورة، وهو خلاف وقع بعد ما أجمع عليه العلماء من أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بلا عذر، ومن الذين نقلوا الإجماع ابن رشد حيث قال وهو يتحدث عن قضية عدم جواز الجمع بين الصلاتين عند الحنفية: "لِأَنّه قد انعقد الْإِجماع أنه لا يجوز هذا فِي الْحضر لغير =

=عذرٍ: (أعنِي: أن تُصَلَّى الصّلاتان معًا في وقت إحداهما)" . محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١: ١٨٢.

وفي تأويلهم للحديث المروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، عدة مسالك أوصلها ابن رجب إلى ثمانية مسالك؛ وهي:

المسلك الأول: أن الحديث منسوخ بالإجماع على خلافه، وقد حكى الترمذي في آخر كتابه "أنه لم يقل به أحد من العلماء".

المسلك الثاني: معارضته بما يخالفه، وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت، وقوله: "الوقت ما بين هذين". أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة؛ باب: أوقات الصلوات الخمس؛ (٤٢٩/١) رقم (٦١٤).

المسلك الثالث: حمل الحديث على أن النبي ﷺ أخّر الظهر إلى آخر وقتها، فوقعت في آخر جزء من الوقت، وقدم العصر في أول وقتها، فصلاها في أول جزء من الوقت، فوقعت الصلاتان مجموعتين في الصورة، وفي المعنى كل صلاة وقعت في وقتها، وفعل هذا ليبين جواز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها.

المسلك الرابع: أن ذلك كان جمعا بين الصلاتين لمطر، وهذا هو الذي حمله عليه أيوب السختياني كما في رواية البخاري بقوله: "لعله في ليلة مطيرة"، وهو الذي حمله عليه مالك والشافعي أيضًا. ينظر: صحيح البخاري كتاب: مواقيت الصلاة؛ باب: تأخير الظهر إلى العصر؛ (١١٤/١) رقم (٥٤٣)، ابن عبد البر، "التمهيد"، ٤: ٣٥٢؛ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ) ، ٤: ٤٧٢.

المسلك الخامس: أن الذي نقله ابن عباس عن النبي ﷺ إنما كان في السفر لا في الحضر وأن ذلك كان في غزوة تبوك، كما في رواية مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك، قال: «أراد أن لا يحرج أمته». أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها؛ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ (٤٩٠/١) رقم (٧٠٥). =

قال كلّ من الإمام مالك، والشّافعيّ –رحمهما الله– : أرى ذلك بعذر المطر[1].

وجه الاستدلال بالحديث: يدل الحديث بفحواه على جواز الجمع في الحضر لعذر المطر والخوف

بحسب الرواية الأخرى[2].

قال المجد ابن تيمية: "وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر، والخوف، والمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر؛ للإجماع، ولأخبار المواقيت، فيبقى فحواه على مقتضاه، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض"[3].

= **المسلك السادس:** أن جمعه ذلك كان لمرض.

المسلك السابع: أن جمعه كان لشغل، عن ابن عباس: أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء. أخرجه النسائي كتاب: المواقيت؛ باب: الوقت الذي يجمع فيه المقيم؛ (٢٨٦/١) رقم (٥٩٠) وصححه الألباني في سنن النسائي.

المسلك الثامن: حمل الحديث على ظاهره، وأنه يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر بالكلية. ينظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ط: ١، المملكة العربية السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية ، ١٤١٧ هـ)، ٤: ٢٦٤-٢٧٢.

١) ابن عبد البر، "التمهيد"، ٤: ٣٥٢؛ الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٤: ٤٧٢، الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٢٧٤.

٢) وهي التي وردت عند مسلم بلفظ "في غير خوف ولا مطر" في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها؛ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ (٤٩٠/١) رقم (٧٠٥).

٣) عبد السلام بن تيمية الحراني، "المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ "، (ط: ١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٠هـ)، ٢: ٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "...، وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى؛ فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل؛ فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يُرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها"[١].

وقال الشيخ الألباني عن قول ابن عباس –رضي الله عنهما–: "في غير خوف ولا مطر": "... يُشعر أن الجمع في المطر كان معروفًا في عهده ﷺ، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع، فتأمل"

ثانيًا: عن ابن عباس: " أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيًا: الظهر والعصر والمغرب والعشاء "، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى[٢].

وجه الاستدلال بالحديث: تفسير السختياني للجمع بأنه كان في يوم مطير، إشارة منه إلى أن الجمع من أجل المطر كان معروفا عندهم، ولا ينكره أحد.

ثالثًا: عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[٣].

وجه الاستدلال بالأثر: هذا الأثر فيه دلالة على الجمع بين الصلاتين من وجوه:

أولا: أن ابن عمر كان يجمع مع الأمراء ولا ينكر عليهم، وتركه للنكير دلالة على الجواز؛ لأن سكوته فيه دلالة على رضاه، ولم يُنقل عنه أنه أبدى معارضة

---

١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٤: ٧٦.

٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة؛ باب: تأخير الظهر إلى العصر؛ (١/١١٤) رقم (٥٤٣).

٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم ٣٦٩ (١/١٤٥).

للجمع؛ كما أن هذا الأمر تكرر منه وذلك لصيغة "كان"؛ فهو لم يجمع مرة واحدة، بل تكرر منه ذلك.

ثانيا: ما يُعرف عن عبد الله بن عمر من حرصه الشديد وتمسكه القوي بالسنن، وما كان ليعمل عملا لم يكن عليه النبي ﷺ، ولا يبدي أي اعتراض، ويعلم أنه إمام متبوع.

ثالثا: مسألة الجمع من أجل المطر كانت معروفة ومنتشرة؛ لأن جمع الأمراء لا يكون إلا في جامع، وفي جماعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد سوقه لعدة أحاديث وآثار في الجمع لعذر المطر: " فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم يُنقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعُلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك"[١].

الترجيح:

قبل بيان القول الراجح في هذه المسألة، أود التنبيه على عدة أمور:

الأمر الأول: سبب الخلاف بين العلماء في أصل مشروعية الجمع بين الصلوات[٢]:

أولًا: الاختلاف في تصحيح بعض الأحاديث والآثار في الجمع بين الصلوات، ووصل بعض الأحاديث لبعضهم دون البعض:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وسبب هذا النزاع –في الجمع بين الصلوات– ما بلغهم من أحاديث الجمع، فإن أحاديث الجمع قليلة، فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق

١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٤: ٨٣.

٢) ينظر هذه الأسباب في: ابن رشد، بداية المجتهد، ١: ١٨١.

عليه وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه. وأبو حنيفة لم يقل بغيره، ...، وأما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديث في الجمع صحيحة كحديث أنس وابن عباس وابن عمر ومعاذ، وكلها من الصحيح"[١].

ثانيًا: اختلافهم في جواز قياس الجمع بين الصلوات على جمع رسول الله ﷺ بعرفة ومزدلفة:

قال ابن دقيق العيد: "لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة. ومن ههنا ينشأ نظر القائسين في مسألة الجمع. فأصحاب أبي حنيفة: يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقًا ويحتاجون إلى إلغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع. وهو الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما مطلقًا أو في حالة العذر. وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في محل الإجماع. ويحتاج إلى إلغاء الوصف الفارق، وهو إقامة النسك"[٢].

ثالثًا: الاختلاف في تأويل الأحاديث والآثار المروية في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع: لأنها كلها أفعال وليست أقوالًا، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من اللفظ، مع الأحاديث التي حددت أوقات الصلاة، فمن رأى تخصيص الأوقات بأحاديث الجمع أجاز الجمع، ومن منع التخصيص وتأول الآثار الواردة في الجمع منعه.

---

١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٤: ٢٣ بتصرف.

٢) محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، (ط: ١، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٤٠٧هـ)، ١: ٣٢٩.

قال القاضي عياض: "الجمع بين الصلوات المشتركة الأوقات يكون تارة سنة، وتارةً رخصةً، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة، ولا خلاف في ذلك، وأما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر، فمن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل –عليه السلام– وقد أمّه لم ير الجمع في ذلك، ومن خصّه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه، وقاس المرض عليه"(١).

الأمر الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قَزَعة(٢)، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمُطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى"(٣).

هذا الحديث واضح وصريح في نزول المطر زمن النبي ﷺ بكثرة مدة أسبوع، ومع ذلك لم يُنقل أن النبي ﷺ جمع بين الصلوات لعذر المطر، مع توفّر دواعي النقل لو كان.

ويمكن أن يجاب على هذا الحديث بأن مشروعية الجمع بين الصلوات لعذر المطر متأخرة عن قصة الأعرابي، وهذا مجرد احتمال، لكن قد يشهد له أن

---

١) عياض بن موسى بن عياض، "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم"، (ط: ١، القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ٣: ١٧.

٢) قزعة: قطعة من الغيم. المبارك بن محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٥٩.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة؛ باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة؛ (١٢/٢) رقم (٩٣٣)؛ ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة الاستسقاء؛ باب: الدعاء في الاستسقاء؛ (٦١٢/٢) رقم (٨٩٧).

الجمع لعذر المطر ورد ما يفيد تأخره، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: «أراد أن لا يُحرج أمته»(١).

فلعله يؤخذ من ذلك مع الرواية الأخرى عن ابن عباس أن الجمع لعذر المطر كان في الحضر تأخر مشروعية الجمع بين الصلوات لعذر المطر، وكما ذكرت هذا مجرد احتمال.

وبناء على ما سبق يتبيّن من خلال عرض آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة الأدلة، أن القول الثالث القائل بإباحة الجمع بين الصلوات لعذر المطر بضوابطه المذكورة عند أصحابه هو الراجح وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المناقشة، وهو الموافق لأسس التشريع والمقاصد الشرعية، وفيه أخذ بالأدلة الصحيحة، ويوافق قول أكثر أهل العلم، وقد صدرت به فتوى من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (٢)، ولا يجوز للإنسان أن يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير إلا بعذر شرعي، والعذر الشرعي مبيّنٌ ضابطه ما أشار إليه عبد الله بن عباس حين قال: «جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر، قالوا: ما أراد من ذلك؟ قال: أراد ألا يُحرج أمته» أي: ألا يلحقها الحرج، وعلى هذا فالضابط في الجمع: أن يكون في تركه حرج على الناس، وأن يكون في تفريد الصلاة كل صلاة في وقتها حرج ومشقة، فهذا الضابط، إذا كان هناك حرج ومشقة فإنه يجمع، وإذا لم يكن هناك حرج ولا مشقة فإنه لا يجوز الجمع.

---

١) سبق تخريجه في المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الجمع بين الصلوات بسبب المطر ص ٩.

(٢) ينظر: الهيئة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالسعودية ، فتاوى إسلامية، ص ١: ٢٦١.

وإذا وُجد عذر من الأعذار القهرية غير التي ذكرها الفقهاء، فلا بأس من الأخذ برأي القائلين بالجمع بين الصلوات لحاجة وهم أصحاب القول الثاني على ألا تصير ذلك عادة للمترخص، ومن هذه الأعذار الطبيب الجرّاح أثناء العمليات الجراحية التي تتطلب وقتًا طويلًا بما لا يمكن معه ترك المريض أثناء العملية والذهاب إلى الصلاة، فله بذلك أن يأخذ برأي أصحاب القول الثاني مع عدم التساهل في هذه الرخصة، وإنما تُقدّر الضرورة بقدرها.

المبحث الثاني: الصلوات التي يُجمع بينها لعذر المطر ووقت الجمع

المطلب الأول: الصلوات التي يُجمع بينها لعذر المطر

اتفق جمهور الفقهاء القائلين بجواز الجمع من أجل المطر على الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلّل للثّياب والثّلج والبرد[١].

واختلفوا في الظهر والعصر هل يُجمع بينهما بسبب المطر أم لا؟ على قولين:

الأول: يرى المالكيّة[٢] والحنابلة[٣] عدم جواز الجمع بين الظّهر والعصر إطلاقًا بسبب المطر ونحوه.

أدلتهم:

أولًا: ما رُوي أنّ أبا سلمة بن عبد الرّحمن قال: «إنّ من السّنّة إذا كان يوم مطير أن يُجمع بين المغرب والعشاء»[٤][٥].

وجه الاستدلال بالأثر: إن مستند الجمع بين الصلوات لعذر المطر لم يرد إلا في المغرب والعشاء[٦].

---

١) ينظر: ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٢: ٢١١؛ النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٢٦٩؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢: ٧٠؛ النووي، "المجموع"، ٤: ٣٧٨؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٢٤٤؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٢٧٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٨؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٤: ٢٩؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣٣٧.

٢) ينظر: ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٢: ٢١١؛ النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٢٦٩.

٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٨؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣٣٧.

٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٢/٥٨) وقال: "رواه الأثرم وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ"، والشوكاني في نيل الأوطار (٣/٢٦٠) وعزاه للأثرم أيضًا.

٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٨.

٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٨.

المناقشة: الجمع بين الظهر والعصر وردت فيه أحاديث صحيحة، وهي نفس الأحاديث التي استدل بها المانعون ودلت على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء، كحديث ابن عباس(١).

ثانيًا: المشقّة في المغرب والعشاء أشدّ لأجل الظّلمة(٢).

المناقشة: ما دام الجمع بين الظهر والعصر ثبت في الأحاديث الصحيحة، فلسنا في حاجة إلى هذا القياس.

ثالثًا: الغالب من أحوال الناس تصرّفهم في معايشهم وأسواقهم وزراعاتهم وغير ذلك من متصرفاتهم في وقت المطر والطين في الظهر والعصر، لا يمتنعون من شيء من ذلك بسببهما فيُكره أن يُمتنع مع ذلك من أداء الفرائض وهي عماد الدين في أوقاتها المختارة لها(٣).

القول الثاني: ذهب الشّافعيّة إلى أنّه يجوز الجمع بين الظّهر والعصر كذلك بسبب المطر ونحوه(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٥).

أدلتهم :

أولًا: عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما– قال : «صلّى رسول اللّه ﷺ بالمدينة الظّهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا » وفي رواية «من غير خوف

---

١) سبق تخريجه في المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الجمع بين الصلوات بسبب المطرص ١٠، وينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ١٧٣.

٢) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣٣٧؛ منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، (ط: ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ١: ٢٩٩.

٣) ينظر: سليمان بن خلف بن سعد الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، (ط: ١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ١: ٣٤٢.

٤) النووي، "المجموع"، ٤: ٣٧٨؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٢٤٤؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٢٧٤.

٥) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٤: ٢٨.

ولا سفر» قال أبو الزبير: فسألت سعيدا، لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: «أراد أن لا يُحرج أحدًا من أمته» [١][٢].

وجه الاستدلال بالحديث: أن الحديث دل على مشروعية الجمع بين الظهرين والعشاءين؛ للحاجة ودفع الحرج، ومن ذلك المطر[٣].

ثانيًا: ما ورد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر[٤].

المناقشة: الحديث ضعيف فلا يجوز الاحتجاج به[٥].

الجواب: الحديث وإن كان ضعيفًا لا يضر هنا؛ لوجود غيره من الأحاديث الصحيحة التي تدل على جواز الجمع بين الظهر والعصر لعذر المطر، وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع بين الظهر والعصر في يوم مطير[٦].

ثالثًا: أن العلّة هي وجود المطر سواء أكان ذلك في اللّيل أو في النّهار[٧].

---

١) سبق تخريجه، في المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الجمع بين الصلوات بسبب المطر ص ٩.

٢) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٣٧٨؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٢٤٤؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٢٧٤.

٣) ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، " في السنن والإجماع والاختلاف"، (ط: ١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ)، ٣: ١٣٦.

٤) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٠/٢) وقال : " ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفًا عليه، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع عنه مرفوعاً" فالحديث ضعيف.

٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٨.

٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٤٤٤٠ (٥٥٦/٢).

٧) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٢٧٥.

رابعًا: أنَّ الظهر والعصر صلاتانِ يجوز الجمع بينهما في السَّفر؛ فجاز الجمع بينهما في الحضر كالمغرب والعشاء[١].

خامسًا: أن المطر معنًى أباح الجمع، فأباحه بين الظّهر والعصر، كالسَّفر[٢].

الترجيح :

بعد عرض القولين وأدلتهما، يترجح عندي القول الثاني الذي يرى جواز الجمع بين الظهر والعصر لما يلي:

أولًا: نصّ حديث ابن عباس قال: «صلّى رسول اللّه ﷺ بالمدينة الظّهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً» صريح في جواز الجمع بين الظهر والعصر، فلماذا يتم استثناؤهما من جواز الجمع بسبب المطر؛ ولذلك قال الحافظ ابن رجب: "والعجب من مالك – رحمه الله– كيف حمل حديث ابن عباس على الجمع للمطر، ولم يقل به في الظهر والعصر والحديث صريح في جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟! "[٣].

ثانيًا: كون النبي ﷺ جمع في ليلة مطيرة لا يمنع أن يجمع في يوم مطير؛ لأن العلة هي المشقة، ولهذا كان القول الصحيح في هذه المسألة: أنه يجوز الجمع بين الظهرين لهذه الأعذار ، كما يجوز الجمع بين العشاءين، والعلة هي المشقة، فإذا وُجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع[٤].

---

١) ينظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" ، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٢: ٣٩٨.

٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٨.

٣) ابن رجب الحنبلي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٤: ٢٤.

٤) ينظر: محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٤: ٣٩٣.

المطلب الثاني: وقت الجمع بين الصلوات لعذر المطر

المقصود بذلك هل يكون الجمع بين الصلوات لعذر المطر جمع تقديم أو جمع تأخير؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : ذهب المالكيّة[١] والشّافعيّة[٢] في الجديد إلى جواز جمع التّقديم فقط دون جمع التّأخير مستدلين على ذلك بأن استدامة المطر ليست مؤكّدة، فقد ينقطع المطر فيؤدّي إلى إخراج الصّلاة عن وقتها من غير عذر[٣].

القول الثاني: ذهب الحنابلة[٤] والإمام الشّافعيّ في القديم[٥] إلى جواز جمع التّأخير بسبب المطر كالسّفر.

---

١) ينظر: علي بن خلف بن بطال، "شرح صحيح البخاري"، (ط: ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٢١١؛ ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ١٧٧؛ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني"، (بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ)، ١: ٤٢١.

٢) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٣٨٢؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٢٤٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١: ٢٧٤.

٣) ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ١٧٧؛ العدوي، "حاشية العدوي"، ١: ٤٢١؛ النووي، "المجموع"، ٤: ٣٨٢؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٢٤٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١: ٢٧٤.

٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٦٠؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣٤٠.

٥) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٣٨٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١: ٢٧٤.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما ورد عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»[١].

فابن عباس استدل بما رواه على ما فعله، ورأى أنه إذا وُجِدت الحاجة لجمع التأخير في غير السفر فإنه يجوز، والحاجة في جمع التأخير لأجل المطر قد تكون متحققة، فلا بأس بجمع التأخير.

الترجيح :

ما أراه هو أنه إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً، فيفعل المكلّف الأرفق به ، فمن شاء جمع في

وقت الأولى أو في الثانية أو في الوقت الذي بينهما. وهذا اختيار شيخ الإسلام[٢]، والعلّامة ابن عثيمين[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم؛ بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء"[٤].

---

١) سبق تخريجه في المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الجمع بين الصلوات بسبب المطر ص ٩.

٢) ينظر: ابن تيمية، "مجموع فتاوى ابن تيمية"، ٢٤: ٥٧.

٣) ينظر: محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٤: ٣٩٦.

٤) ابن تيمية، "مجموع فتاوى ابن تيمية"، ٢٤: ٥٧.

المبحث الثالث: حد المطر الذي يجوز مع الجمع وشروط الجمع

المطلب الأول: حد المطر الذي يجوز مع الجمع

اشترط الفقهاء القائلون بجواز الجمع بين الصلوات لعذر المطر في المطر الذي يجوز معه الجمع بين الصلوات شروطًا هي:

أولًا: وجود المطر ونزوله: فيُشترط للجمع بين الصلوات وجود المطر وتحقق وقوعه ونزوله، ليس مظنة نزوله من وجود السحاب في السماء، ورطوبة الجو، وهبوب الرياح الباردة.

ومما يُستند عليه في بيان صفات المطر الذي تجوز عنده الجمع ما نقله موسى بن عقبة، أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر(١).

فقوله: "إذا كان المطر" فيه دلالة على وجوده وتحققه، لا وجود علاماته.

ثانيًا: أن يكون المطر غزيرًا: وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية رءوسهم. فإذا كان هناك مطر يبل الثياب لكثرته وغزارته فإنه يجوز الجمع بين العشاءين .

ومما يُستند عليه في ذلك ما نقله هشام بن عروة "أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك"(٢).

---

١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٥٥٥٧ (٣/٢٤٠).

٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٥٥٥٨ (٣/٢٤٠).

فقوله: "في الليلة المطيرة" فيه بيان شافٍ وكافٍ لصفة المطر الذي يجوز عنده الجمع، حيث عبّر بقوله: "المطيرة" على وزن فعيلة، وهي من أوزان المبالغة، التي تدل على وجود المطر بكثرة وغزارة، ومستمر وغير منقطع.

فإن كان مطرًا قليلًا لا يبل الثياب فإن الجمع لا يجوز[١] ؛ لأن هذا النوع من المطر لا يلحق المكلف فيه مشقة، بخلاف الذي يبل الثياب، ولاسيما إذا كان في أيام الشتاء، فإنه يلحقه مشقة من جهة البلل، ومشقّة أخرى من جهة البرد، ولاسيما إن انضم إلى ذلك ريح فإنها تزداد المشقة.

فضابط المطر الذي يجوز معه الجمع أن يبلّ الثياب، وحدّه العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- بقوله: هو الذي إذا عُصر الثوب تقاطر منه الماء[٢].

قال الإمام النووي: "ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله؛ لأنه لا يتأذى به"[٣].

وقال ابن قدامة: "والمطر المبيح للجمع هو ما يبلّ الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه. وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبلّ الثياب، فلا يبيح"[٤].

ثالثًا: استدامة المطر: باستمرار نزول المطر من انتهاء الصلاة الأولى حتى الدخول في الصلاة الثانية[٥]. فإذا كان المطر نازلًا في وقت المغرب، وبعد

---

١) ينظر: العدوي، حاشية العدوي، ١: ٤٢١؛ النووي، "المجموع"، ٤: ٣١٩؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٢٤٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٨؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣٣٧؛ محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٤: ٣٩١.

٢) محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٤: ٣٩١.

٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في الفقه الشافعي"، (ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ)، ١: ١٩٨.

٤) ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٠٣.

٥) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٣٨٣؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٢٧٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٦١؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ٢٩٩.

انتهاء المغرب لا زال نازلاً وحين الشروع في العشاء كان نازلاً، فإن الجمع صحيح .

قال الإمام الشافعي: "ولا يجمع إلا والمطر مقيم في الوقت الذي تُجمع فيه. فإن صلى إحداهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها "[١].

وقال ابن عبد البر: "قال الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر إذا كان المطر قائمًا دائمًا، ولا يجمع في غير حال المطر، وبه قال أبو ثور، والطبري"[٢].

وقال النووي: "ويُشترط وجود المطر في أول الصلاتين باتفاق الأصحاب"[٣].

وقال ابن قدامة: "ومتى جمع في وقت الأولى اعتُبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يُبح الجمع"[٤].

١) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم" (ط: ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٠هـ)، ١: ٩٥.
٢) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٢: ٢١٢.
٣) النووي، "المجموع"، ٤: ٣٨٣.
٤) ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٦١.

المطلب الثاني: شروط الجمع لعذر المطر

اشترط الفقهاء في الجمع لعذر المطر شروطًا بجانب ما اشترطوه في حد المطر الذي يجيز الجمع ، وهذه الشروط هي:

أولًا: نية الجمع بين الصلوات: وهي محل خلافٍ بين العلماء في وقتها:
فالمشهور عند المالكية والحنابلة أنها تجب عند الإحرام بالصلاة الأولى؛ لأن كل عبادة اشتُرطت فيها النية اعتُبِرت في أولها كنية الصلاة[١].
وذهب الشافعية إلى أنها تجوز مع الإحرام بالأولى، وفي أثنائها، أو مع التحلل منها، ولا يجوز بعد التحلل[٢].
والراجح: عدم اشتراط النية، وهو الذي تدل علية سنة النبي ﷺ فإنه جمع بأصحابه في مواضع، ومنها السفر إلى الحج وكان معه عشرات الآلاف من الناس، ولم يخبرهم في كل جمع يريد أن يجمعه، بأنه يريد الجمع حتى ينووا، وإنما دخلوا معه في الصلاة.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعًا وقصرًا لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر؛ بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نووا الجمع وهذا جمع تقديم. وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر"[٣].

---

١) ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ١: ٢٧٠؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٦١.
٢) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٣٧٥.
٣) ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٢٤: ٥٠.

ثانيًا: الموالاة بين الصّلاتين: وهي أن لا يفصل بينهما زمن طويل، أمّا الفصل اليسير فلا يضرّ؛ لأنّ من العسير التّحرّز منه . فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع سواء أفرّق بينهما لنوم، أو سهو، أو شغل، أو غير ذلك.

والمرجع في الفصل اليسير والطّويل العرف كما هو الشّأن في الأمور الّتي لا ضابط لها في الشّرع أو في اللّغة كالحرز والقبض وغيرهما .

وقدّر بعض الحنابلة والشّافعيّة الفصل اليسير بقدر الإقامة، وزاد الحنابلة وقدر الوضوء(١).

والراجح: الأحوط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين – قدر المستطاع– ؛لأنه فعل النبي ﷺ ولم يُنقل عنه غيره، وإذا لم يوالِ بينهما لم يجمع . وهذا اختيار العلّامة ابن عثيمين(٢).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين وقال: "والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية؛ فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يُسقِط مقصود الرخصة، وهو شبيه بقول من حمل الجمع على الجمع بالفعل، وهو أن يسلم من الأولى في آخر وقتها ويحرم بالثانية في أول وقتها كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها"(٣).

ولاشك أن قول شيخ الإسلام قوي، وله وجهة من النظر.

---

١) ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ١٧٤؛ النووي، "المجموع"، ٤: ٣٧٥ وما بعدها؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٢٧٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٦١.

٢) ينظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ٤٠٠.

٣) ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، ٢٤: ٥٤.

ثالثًا: الترتيب: بأن يبدأ بالأولى؛ لأنّ الوقت لها والثّانية تبع لها، والتّابع لا يتقدّم على متبوعه، ولأن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]، ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات في الصلوات فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتّبها الشارع فيه[٢].

رابعًا: رخصة الجمع لعذر المطر خاصّة بالمساجد: وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء على قولين:

الأول: أن رخصة الجمع لعذر المطر خاصّة بالمصلّي جماعة في مسجد، فلا يجمع المصلّي في بيته، وهذا مذهب المالكية[٣] والشافعية[٤]
وأحد القولين عند الحنابلة[٥].

أدلتهم :

أن الجمع لأجل المشقة، فيختص بمن تلحقه المشقة، دون من لا تلحقه؛ كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة، يختص بمن تلحقه المشقة، دون من لا تلحقه، كمن في الجامع والقريب منه[٦].

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان؛ باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة؛ (٢٢٦/١) رقم (٦٠٥).

٢) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، (ط: ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ١: ٣٩٧؛ النووي، "المجموع"، ٤: ٣٧٥ وما بعدها؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣٤٢؛ ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ٤٠١.

٣) ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ١٧٧؛ العدوي ، "حاشية العدوي"، ١: ٤٢١؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط: ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٢: ١٥٨.

٤) ينظر: الشافعي، "الأم"، ١: ٩٥؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٢٤٥؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٢٧٥.

٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٩؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣٣٩.

٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٩.

القول الثاني : أنّ الرّخصة عامّة ، فلا فرق بين من يصلّي جماعة في مسجد، حتى لو كان مسجده في ظلال يمنع وصول المطر إليه، وبين غيره ممّن يصلّي في غير مسجد أو منفردًا، وهذا هو الأرجح عند الحنابلة[١] .

أدلتهم :

أولًا: لأن العذر إذا وُجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر.

ثانيًا: الحاجة العامة إذا وُجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم.

الترجيح :

أرى أنه يجوز الجمع لمن كان مسجده في ظلال يمنع وصول المطر إليه؛ لأنه يستفيد الصلاة مع الجماعة. وهذا اختيار العلّامة ابن عثيمين [٢].

ولا يجوز الجمع للمنفرد في بيته، أو من صلى جماعة في البيت، وهذا هو الموافق للحكمة من مشروعية الجمع، وهي رفع الحرج ودفع المشقة عمن يصلي في المسجد، فأي حرجٍ أو مشقة في حق من صلّى في بيته!

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء ما نصّه: "المشروع أن يجمع أهل المسجد إذا وُجد مسوّغ للجمع كالمطر، كسبًا لثواب الجماعة ورفقاً بالناس، وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة.

أما جمع جماعة في بيت واحد من أجل العذر المذكور فلا يجوز؛ لعدم وروده في الشرع المطهّر، وعدم وجود العذر المسبّب للجمع"[٣].

---

١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٩؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ٢٩٩؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣٣٩.

٢) ينظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ٣٩٤.

٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٨: ١٣٥.

المطلب الثالث: حال الناس مع الجمع لعذر المطر

الأصل في الصلوات الخمس أن تُؤدى في الأوقات المخصّصة لها شرعًا، والجمع بين الصلاتين رخصة إذا وُجدت أسبابها.

وإن من المؤسف حقًا أن غالب أئمة المساجد في دول الخليج خاصة وبعض الدول الإسلامية وكذا عامة الناس يتساهلون في الجمع بين الصلاتين بسبب المطر، فنرى بعضهم يجمع بدون سبب موجب، كأن يكون المطر صباحًا فيجمع الإمام بين المغرب والعشاء، فلا تجد مستندًا لهؤلاء من قول أهل العلم فهم يلفّقون بين أقوال الفقهاء وما اشترطوه من شروطٍ للجمع لعذر المطر.

والعجيب أن من الناس من يبحث عن المساجد المعروفة بالتساهل بالجمع فيذهب إليها حتى وإن كان المسجد في حي بعيدٍ عنه.

وأغرب من ذلك أن رجلًا دخل مسجدًا قبيل الإقامة في يوم مطر، فسأل: هل تجمعون؟ فأجيب عليه: لا. فخرج من المسجد وذهب إلى مسجد آخر.

وبناءً عليه يجب أن يُعلم أن كل من يجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي فجمعه باطل، أي أن صلاته الثانية باطلة؛ لأنها وقعت في غير وقتها المقدّر لها شرعًا، فدخول الوقت شرط من شروط صحة الصلاة، والأصل في الصلوات الخمس أن تصلّى كل منها في وقتها الشرعي.

وكذلك فإن من جمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي فقد ارتكب حرامًا بل كبيرة من كبائر الذنوب، كما نص على ذلك ابن حجر المكي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر[1].

---

١) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، (ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ)، ١: ٢٨٨-٢٨٩.

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن ترك صلاة واحدةً عمدًا بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها قضاءً فهل يكون فعله كبيرة من الكبائر؟

فأجاب: "الحمد لله، نعم تأخير الصلاة عن غير وقتها الذي يجب فعلها فيه عمدًا من الكبائر، بل قد قال عمر بن الخطاب ﷺ: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر[1]. وقد رواه الترمذي مرفوعًا عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر"[2].

ورفْع هذا إلى النبي ﷺ وإن كان فيه نظر فإن الترمذي قال: "العمل على هذا عند أهل العلم. والأثر معروف وأهل العلم ذكروا ذلك مقرّين له لا منكرين له"[3]. وعليه فمن أخذ برأي العلماء القائلين بالجمع بين الصلوات للمطر فلابد أن يلتزم بما قرره هؤلاء العلماء من سببٍ لهذا الجمع.

وهنا سؤال يطرح نفسه: هل يجوز لجماعة المسجد أن يجمعوا إذا رفض الإمام الجمع؟ وهل يجوز الخروج من المسجد لعدم جمع الإمام بين الصلاتين؟ وإذا صلى جماعة المسجد جمعاً وهو يرى أن المطر خفيف فهل يجوز مخالفتهم؟

والجواب: يجب أن يُعلم أن المصلين يتبعون الإمام في هذه المسألة، فإذا جمع الإمام جمعوا وإذا لم يجمع الإمام لا ينبغي لأحد أن يجمع؛ لأن في ذلك افتياتًا على إمام المسجد، والرسول ﷺ يقول: "إنما جُعل الإمام ليؤتم به"[4].

وإمام المسجد هو السلطان في المسجد فلا يجوز لأحد أن يتعدى على سلطانه.

---

١) سبق تخريجه في المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الجمع بين الصلوات بسبب المطر ص ١٠.

٢) سبق تخريجه في المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الجمع بين الصلوات بسبب المطر ص ١٠.

٣) ابن تيمية ، "مجموع فتاوى ابن تيمية"، ٢٢: ٥٣-٥٤.

٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة؛ باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب؛ (١٤٩/١) رقم (٣٧١)؛ ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة؛ باب: ائتمام المأموم بالإمام؛ (٣٠٨/١) رقم (٤١١).

ولا ينبغي للمصلي أن يخرج من المسجد ويترك صلاة الجماعة؛ لأن إمام المسجد رفض طلبه في الجمع، كذا لا يخالفهم إن كان المطر خفيفًا لما في ذلك من الفرقة واختلاف الجماعة على إمامهم، فعليه أن يصلي معهم ثم يعيد الصلاة مرةً أخرى في وقتها .

وقد ورد النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر شرعي، فعن أبي الشعثاء قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة فأذّن المؤذّن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[1].

قال الإمام النووي: "فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصليَ المكتوبة"[2].

فكون المصلي يخرج من المسجد لكون الإمام لم يجمع بين الصلاتين فهذا أخطأ؛ لأن عدم الجمع من الإمام ليس عذرًا في الخروج من المسجد وترك صلاة الجماعة، والجمع رخصة إن وُجد سببها.

١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة؛ باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن؛ (٤٥٣/١) رقم (٦٥٥).

٢) النووي، "شرح النووي على صحيح مسلم"، ٥: ١٥٧.

المبحث الرابع: مسائل متعلّقة بالجمع لعذر المطر

المطلب الأول: الجمع لعذر الوحل

اختلف الفقهاء في الجمع لعذر الوحل الناتج عن المطر على قولين:

القول الأول: ذهب الشّافعيّة أنّه لا يجوز الجمع بسبب الطّين أو الوحل[١]، والمالكية عند انفراد الوحل[٢].

أدلتهم:

أولًا: أن ذلك كان على زمن النّبيّ ﷺ ولم يُنقل أنّه جمع من أجله[٣].

ثانيًا: مشقة الوحل دون مشقة المطر؛ لأن المطر يبل النعال والثياب، والوحل لا يبلها، فلم يصح قياسه عليه[٤].

القول الثاني: يرى المالكيّة[٥] وبعض الشّافعيّة[٦] وهو القول الأصحّ عند الحنابلة[٧] أنّ الطّين أو الوحل عذر يبيح الجمع كالمطر. إلاّ أنّ المالكيّة قالوا:

---

١) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ١: ١٩٨؛ النووي، "المجموع"، ٤: ٣٧٦ وما بعدها؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٢٧٥.

٢) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة في فقه أهل الجزيرة"، (ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤)، ٢: ٣٧٤؛ محمد أشرف بن أمير العظيم أبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، (ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ)، ٤: ٥٥؛ العدوي، "حاشية العدوي"، ١: ٤٢١.

٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٤٠٠؛ الشيرازي، "المهذب"، ١: ١٩٨.

٤) ينظر: المصادر السابقة.

٥) ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ١٧٧؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (ط: ٢، بيروت: دار عالم الكتب)، ١: ٣٧٠.

٦) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٣٧٦ وما بعدها.

٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٨؛ ابن تيمية، "مجموع فتاوى ابن تيمية"، ٢٤: ٢٩-٣٠؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣٣٨.

إن اجتمع المطر والطّين والظّلمة، أو اثنان منها، أو انفرد المطر جاز الجمع، بخلاف انفراد الظّلمة[١].

أدلتهم:

أولًا: أن الوحل يلوّث الثّياب والنّعال.

ثانيًا: يتعرّض الإنسان فيه للزّلق وتتأذّى نفسه وثيابه، وهذا أعظم من البلل.

ثالثًا: ساوى الوحل المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم[٢].

الترجيح:

الناظر إلى أقوال الأئمة يرى أن الذين ذهبوا إلى الجواز أن قولهم تشهد له أصول الشريعة التي جاءت بالتيسير والرحمة، ولرفع المشقة والأغلال، وليس في إلزام الناس أثناء الوحل والظلمة بأداء الصلاة في وقتها هذا المقصد العظيم، فالقائلون بجواز الجمع بسبب الوحل الشديد رأيهم هو الأرجح؛ لأن الوحل الشديد يتعرّض الإنسان فيه للزّلق وتتأذّى نفسه وثيابه، وهذا أعظم من البلل، وربما يكون عذر الوحل في كثير من الأحيان أكثر ضررًا ومشقة من المطر؛ وبالخصوص في البادية التي لا إنارة فيها، ولا طرق معدّلة ومعبّدة، وكثرة الانعراجات، زيادة على ذلك فالأرض غير منبسطة، بل فيها الهضاب والسهول والوديان وكذا الجبال، مما يجعل الذاهب فيها يخاف على نفسه من الهلاك من شدة الانزلاقات. وهذا اختيار شيخ الإسلام[٣]، والعلّامة ابن عثيمين[٤].

---

١) ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ١٧٧؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١: ٣٧٠.

٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٩.

٣) ينظر: ابن تيمية، "مجموع فتاوى ابن تيمية"، ٢٤: ٢٩-٣٠.

٤) ينظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ٣٩١.

المطلب الثاني: الجمع لعذر الريح الشديدة

اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلوات لعذر الريح الشديدة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكيّة[١] والشّافعيّة[٢] والحنابلة[٣]بعدم جواز الجمع من أجل الرّيح الشّديدة.

أدلتهم:

أولًا : أن الريح الشديدة كانت في زمان النّبيّ ﷺ، ولم يُنقل أنّه جمع من أجلها.
ثانيًا: المشقّة في الريح الشديدة دون المشقّة في المطر، فلم يصحّ إلحاقها بالمطر.
ثالثاً: مشقتها من غير جنس مشقة المطر، ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه، فلم يصح إلحاقها به[٤].

القول الثاني: ذهب الحنابلة[٥] في الرّاجح عندهم أنّه يجوز الجمع من أجل الرّيح الشّديدة في اللّيلة الباردة.

---

١) ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١: ١٧٧؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١: ٣٧٠.
٢) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٣٧٦ وما بعدها؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٢٧٥.
٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٩؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٣: ٣٣٩.
٤) ينظر: المصادر السابقة، ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٩.
٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٩؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٣: ٣٣٩؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ٢٩٩.

دليلهم: أنّ الريح الشديدة عذر في ترك الجمعة والجماعة؛ لما رُوي عن ابن عمر قال: «كان رسول اللّه ﷺ ينادي مناديه في اللّيلة المطيرة، أو اللّيلة الباردة ذات الرّيح صلّوا في رحالكم»[١][٢].

الترجيح:

العلة من الجمع بين الصلاتين من أجل المطر هي رفع الحرج والمشقة عن الناس، ودفع ما يلحقهم من الضرر بسبب الذهاب والإتيان إلى المساجد، وبناء على هذه العلة فالقول بجواز الجمع بسبب الريح الشديدة الباردة هو الراجح، ولا يشترط أن تكون الريح في ليلة مظلمة، بل يجوز الجمع للريح الشديدة الباردة في الليلة المقمرة أيضًا. وهذا اختيار شيخ الإسلام[٣]، والعلامة ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ)[٤].

وحدّ الشدة والبرودة: أن يقال: المراد بالريح الشديدة ما خرج عن العادة، وأما الريح المعتادة فإنها لا تبيح الجمع، ولو كانت باردة، والمراد بالبرودة ما تشق على الناس.

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان؛ باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة؛ (٢٢٧/١) رقم (٦٠٦)؛ ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها؛ باب / الصلاة في الرحال في المطر؛ (٤٨٤/١) رقم (٦٩٧).

٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٩.

٣) ينظر: ابن تيمية، "مجموع فتاوى ابن تيمية"، ٢٤: ٢٩-٣٠ .

٤) ينظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ٣٩٢.

وإذا اشتد البرد دون الريح هل يباح الجمع؟ فالجواب: لا؛ لأن شدة البرد بدون الريح يمكن أن يتوقاه الإنسان بكثرة الثياب، لكن إذا كان هناك ريح مع شدة البرد فإنها تدخل في الثياب، ولو كان هناك ريح شديدة بدون برد فلا جمع؛ لأن الرياح الشديدة بدون برد ليس فيها مشقة.

لكن لو فُرض أن هذه الرياح الشديدة تحمل ترابًا يتأثّر به الإنسان ويشقّ عليه – وهذا موجود في بعض البلدان الصحراوية، بل وتكون شدة الرياح فيها أعظم في المشقة من المطر – فإنها تدخل في القاعدة العامة، وهي المشقة، وحينئذ يجوز الجمع[1].

١) ينظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ٣٩٢.

المطلب الثالث: الجمع بين الجمعة والعصر لعذر المطر

اختلف الفقهاء في جمع الجمعة والعصر لعذر المطر على قولين:

القـول الأول: يجـوز الجمـع بـين صـلاة الجمعـة والعصـر للمطـر . وهـذا رأي الشافعية[١] .

دليلهم:

القيـاس علـى الظهـر بجـامع المشـقة ؛ خصوصـًا أن ذلـك فـي التقـديم ، والحكـم حينئذ يتعلق بالعصر ، ولا فرق بين تقديم العصر يوم السبت أو الخميس أو الجمعة[٢].

القول الثاني : عدم الجواز . وهو رأي الحنابلة[٣].

أدلـتهم : أولًا: لأن السنة لم تأتِ بجمع الجمعة مع العصر، وإنما وردت بجمع الظهر مع العصر[٤].

ثانيـاً : لأن النبـي ﷺ -كمـا فـي حـديث أنـس رضي الله عنه- لمـا استسـقى يـوم الجمعـة ومُطروا[٥]، لم يُنقل أنه جمع بهم العصر مع الجمعة للمطر،

---

١) ينظر: الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٤: ٤٨١؛ النووي، "روضة الطالبين"، ١: ٤٠٠-٤٠١؛ الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٢٤٢.

٢) ينظر: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، "البيان في الفقه الشافعي"، (ط: ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ٢: ٤٩٤؛ النووي، "روضة الطالبين"، ١: ٤٠٠.

٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢١٨-٢١٩؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ١٤١.

٤) ينظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ٤٠٣.

٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة؛ باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة؛ (١٢/٢) رقم (٩٣٣)؛ ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة الاستسقاء؛ باب: الدعاء في الاستسقاء؛ (٦١٢/٢) رقم (٨٩٧).

ولا حتى في الجمعة الثانية للوحل[1].

الترجيح :

أرى عدم جواز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر؛ لما يلي:

أولًا: لم يثبت أن النبي ﷺ جمع بين الجمعة والعصر.

ثانيًا: الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضًا، والسنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر .

وهذا رأي العلامة ابن عثيمين حيث قال في الشرح الممتع عند كلامه على شروط الجمع: "وفيه شرط آخر: أن لا تكون صلاة الجمعة، فإنه لا يصح أن يُجمع إليها العصر؛ وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضًا، والسنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة أبدًا، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر؛ لما سبق من المخالفة بين الصلاتين"[2].

والله أعلى وأعلم وهو ولي التوفيق

١) ينظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٥: ١٠٩.

٢) ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ٤٠٢-٤٠٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وأشكره على ما تفضّل به عليّ من إتمام البحث في هذا الموضوع، والتوصل من خلاله إلى ما أظن أنه الحق فيما تعرضت إليه من مسائله، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

أولًا: النتائج:

أولًا: يجوز الجمع بين الصلوات عند جمهور الفقهاء لعذر المطر مع التقيد بشروط الفقهاء في المطر الذي يبيح الجمع.

ثانيًا: اشترط جمهور الفقهاء في المطر الذي يبيح الجمع تحقق وجود المطر ونزوله، مع غزارته، واستدامة نزوله ما بين الصلاتين.

ثالثًا: يجوز الجمع بين الصلوات للحاجة على أن لا يُتخذ عادة، كالطبيب الذي يُجري عملية جراحية طويلة الزمن.

رابعًا: الوحل والطين من الأعذار المبيحة للجمع بين الصلوات.

خامسًا: الريح الشديدة عذر يبيح الجمع بين الصلاتين، خاصة في البلاد شديدة البرودة لما فيه من التيسير ورفع الحرج.

سادسًا: عدم جواز الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر لعذر المطر؛ لعدم وجود نص في ذلك، مع استقلال صلاة الجمعة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضًا.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث المجامع الفقهية ودور الإفتاء بضرورة إعادة النظر في مسائل الجمع بين الصلوات، وتوحيد الرأي فيها –قدر المستطاع– بما يتوافق مع مقاصد الشريعة من رفع الحرج والمشقة على عموم المسلمين.

والله –سبحانه وتعالى– أعلى وأعلم

المصادر والمراجع

- ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". (ط: ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". (القاهرة: دار التقوى).
- ابن تيمية الحراني، عبد السلام ابن تيمية. "المنتقى من أخبار المصطفى". (ط:١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٠هـ).
- ابن جزي، محمد بن أحمد. "القوانين الفقهية". (بيروت: دار الغرب الإسلامي).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ).
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. "صحيح ابن خزيمة". (بيروت: المكتب الإسلامي).
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". (ط: ١، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٤٠٧هـ).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ط: ١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ).
- ابن رشد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين. "رد المحتار على الدر المختار"، (ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". (القاهرة: دار الفاروق للطباعة).
- ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". (بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني في فقه الإمام أحمد".، (ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". (ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم . "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". (ط: ١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. (ط: ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "شرح فتح القدير". (ط: ٢، بيروت: دار الفكر).
- الألباني، محمد ناصر. "الدين إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط: ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". (ط: ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).
- الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب شرح روض الطالب". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية).

- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". (ط: ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات".(ط: ١، بيروت: عالم، ١٤١٤هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى"، (مكة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله. "المستدرك على الصحيحين". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١هـ).
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط: ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
- الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر).
- الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط: ٢، بيروت: دار عالم الكتب).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزيز شرح الوجيز". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف. "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية". (ط: ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٠هـ).
- الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط: ٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". للإمام (ط: ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٠هـ).

- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي. "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (ط: ١، بيروت: دار ابن حزم).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. "المهذب في الفقه الشافعي". (ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط: ١، الرياض: دار ابن الجوزي ، ١٤٢٣هـ).
- العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ).
- العظيم أبادي، محمد أشرف. "عون المعبود شرح سنن أبي داود". (ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. "البيان في الفقه الشافعي". (ط: ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).
- عياض، عياض بن موسى. "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم". (ط: ١، القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط: ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ).
- القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة في فقه أهل الجزيرة". (ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤).
- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط: ٢، بيروت: دار إحياء التراث).

- مسلم، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (ط: ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط: ٢، بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (ط: ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ).

References :

- abn batali, ealii bin khalafa. "shrah sahih albukhari". (ta: 2, alriyad: maktabat alrishdi, 1423h).
- abin taymiata, 'ahmad bin eabd alhalimi. "majmue alfatawaa". (alqahirati: dar altaqwaa).
- abn taymiat alharani, eabd alsalam abn taymiati. "almuntaqaa min 'akhbar almustafaa". (ta:1, alqahirati: almaktabat altijariat alkubraa, 1350h).
- abin jazi, muhamad bin 'ahmadu. "alqawanin alfiqhiatu". (birut: dar algharb al'iislamii).
- abin hajar aleasqalani, 'ahmad bin eulay. "altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri". (ta: 1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1416h).
- abin hajar aleasqalanii, 'ahmad bin eulay. "fath albari sharh sahih albukharii". (birut: dar almaerifati, 1397h).
- abin khuzaymata, muhamad bn 'iishaqa. "sahih abn khuzaymata". (birut: almaktab al'iislamii).
- abin daqiq aleid, muhamad bin eulay. "'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami". (ta: 1, alqahirati: matbaeat alsanat almuhamadiati, 1407h).
- abn batali, ealii bin khalafa. "shrah sahih albukhari". (ta: 2, alriyad: maktabat alrishdi, 1423h).

- abin taymiata, 'ahmad bin eabd alhalimi. "majmue alfatawaa". (alqahirati: dar altaqwaa).
- abn taymiat alharani, eabd alsalam abn taymiati. "almuntaqaa min 'akhbar almustafaa". (ta:1, alqahirati: almaktabat altijariat alkubraa, 1350h).
- abin jazi, muhamad bin 'ahmadu. "alqawanin alfiqhiatu". (birut: dar algharb al'iislamii).
- abin hajar aleasqalani, 'ahmad bin eulay. "altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri". (ta: 1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1416h).
- abin hajar aleasqalanii, 'ahmad bin eulay. "fath albari sharh sahih albukharii". (birut: dar almaerifati, 1397h).
- abin khuzaymata, muhamad bn 'iishaqa. "sahih abn khuzaymata". (birut: almaktab al'iislamii).
- abin daqiq aleid, muhamad bin eulay. "'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami". (ta: 1, alqahirati: matbaeat alsanat almuhamadiati, 1407h).
- abin qiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr. "'iielam almuqiein ean rabi alealamina". (t: 1, bayrut: dar alfikri, 1411h).
- abin almundhira, muhamad bin 'iibrahim . "al'awsat fi alsunan wal'iijmae waliakhtilafi". (ta: 1, alriyad: dar tibti, 1405h).

- abn manzuri, muhamad bin mukram. lisan alearbi. (ta: 3, bayrut: dar sadir, 1414h).
- abin alhamam, muhamad bin eabd alwahidi. "shrah fath alqidir". (t: 2, bayrut: dar alfikri).
- al'albani, muhamad nasir. "aldiyn 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil". (t: 2, bayrut: almaktab al'iislamia, 1405h).
- al'albani, muhamad nasir aldiyn. "silsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wa'atharuha alsayiy fi al'umati". (ta: 1, bayrut: almaktab al'iislamia, 1412h).
- al'ansari, zakariaa bin muhamadi. "'asnaa almutalib sharh rawd altaalbi". (ta: 1, bayrut: dar alkutub aleilmiati).
- albukhari, muhamad bin 'iismaeila. "aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuhu". (ta: 3, bayrut: dar abn kathir, 1407h).
- albhuti, mansur bin yunus. "shrah muntahaa al'iiradat".(t: 1, bayrut: ealmi, 1414h).
- albihaqi, 'ahmad bin alhusayni. "alsunan alkubraa", (makat: maktabat dar albazi, 1414h).
- altirmidhi, muhamad bin eisaa. "sunan altirmidhi". (birut: dar 'iihya' alturath alearabii).

- alhakim alniysaburi, muhamad bin eabdallah. "almustadrak ealaa alsahihayni". (ta: 1, bayrut: dar alkutub aleilmiati,1411h).
- alhatabi, muhamad bin muhamad bin eabd alrahman. "mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil". (ta: 3, bayrut: dar alfikri, 1412h).
- alkharshi, muhamad bin eabd allahi. "shrah mukhtasar khalil". (birut: dar alfikri).
- aldisuqi, muhamad bin 'ahmadu. "hashiat aldisuqii ealaa alsharh alkabiri". (ta: 2, bayrut: dar ealam alkutab).
- alraafiei, eabd alkarim bin muhamadi. "aleaziz sharh alwijiiz". (ta: 1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1417h).
- alziylei, eabd allh bin yusif. "nusb alraayat fi takhrij 'ahadith alhidayati". (ta: 1, alqahirata: dar alhadithi, 1430h).
- alziylei, euthman bin eulay. "tabayin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi". (ta: 2, alqahirati: dar alkitaab al'iislamii).
- alshaafieayi, muhamad bin 'iidris. "al'uma". lil'iimam (ta: 1, alqahirata: dar alhadithi, 1420h).
- alshirbini, muhamad bin 'ahmad alkhatib. "mghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji". (t: 1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1415h).
- alshukani, muhamad bin eulay. "alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari". (t: 1, bayrut: dar abn hazm).

- alshiyrazi, 'iibrahim bin ealii bin yusuf. "almuhadhab fi alfiqh alshaafieii". (ta: 2, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1412h).
- aleuthaymin, muhamad bin salih. "alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaei". (ta: 1, alriyad: dar aibn aljawzi , 1423h).
- aleadwi, eali bin 'ahmadu. "hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabanii". (birut: dar alfikri, 1411h).
- aleazim 'abadi, muhamad 'ashraf. "eun almaebud sharh sunan 'abi dawd". (t: 2, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1415h).
- aleumrani, yahyaa bin 'abi alkhayr bin salima. "albayan fi alfiqh alshaafieii". (ta: 1, jidata: dar alminhaji, 1421h).
- eiadi, eiad bin musaa. "'iikmal almuealim sharh sahih muslmi". (ta: 1, alqahirata: dar alwafa'i, 1419h).
- alkasani, 'abu bakr bin maseudin. "badayie alsanayie fi tartib alsharayiei". (ta: 2, bayrut: dar alkitaab alearabii, 1406h).
- alqarafi, 'ahmad bin 'iidris. "aldhakhirat fi fiqh 'ahl aljazirati". (ta: 1, bayrut: dar algharb al'iislamii, 1994).
- almawardi, ealiun bin muhamad. "alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii". (ta: 1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1414h).
- almardawi, eali bin sulayman. "al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi". (ta: 2, bayrut: dar 'iihya' altarath).

- mislimi, muslim bin alhajaji. "almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasilami". (birut: dar 'iihya' alturath alearabii).
- alnnfrawi, 'ahmad bin ghanima. "alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayruani". (birut: dar alfikri, 1415 hi).
- alnawawii, yahyaa bin sharaf. "ruwdat altaalibin waeumdat almuftina". (t: 3, bayrut: almaktab al'iislamia, 1412h).
- alnawawii, yahyaa bin sharaf. "alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji". (ta: 2, bayrut: dar 'iihya' altarathi, 1392h).
- alnawawii, yahyaa bin sharaf. "almajmue sharh almuhadhabi". (ta: 1, alqahirata: dar alhadithi, 1421h).